ان لسترد ذلك من المشتري **قاضي خان** وارتفاع حيض بنت سبع عشرة لااقل عيب **وقاية** لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ وهي سبعة عشر سنة فيها عند ابي حنيفة رحمه الله ويعرف الارتفاع والاستمرار بقول الامة اذ الجارية المشتراة اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح **خزانة** الحبل في الجواري عيب دون البهايم ويزول بالولادة **من خلاصة الفتاوى** اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس مع البايع خصومة **بزازيه** اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد **بزازيه** وذكر في المنتقى ان الرجل اذا اشترى دابة فوجدها تاكل الزمام ان اكثر ذلك فهو عيب وان كانت تاكل في الاحايين فليس بعيب **غنيه** ولو راى رجل في الفرس قدما فقال البايع منخ خود ده است فاذا هو خنام يرد وقيل لا اشترى فرسا باحدى رجليه شر فقال له بالفارسية خنام فقال بايعه انه شر آخر فشراه على ذلك فظهر انه خنام ليس له رده كما في المسئلة الورم **بزازيه** ولو اشترى قنا فباعه من غيره فعلم العيب فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره لم يبق الخصومة بينهما امسكه

ببيعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه الثاني فله الرد على الاول ولو مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم البايع الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري الاول ولا يرجع على بايعه الاول عند ابي حنيفة رحمه الله ولو صالحه لم يجز وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه **من مطالع الفصولين** اشترى امتين واطلع على عيب باحديهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمناه وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمه المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما او قبض احديهما ردهما او امسكهما وليس رد المعيب خاصة وبعد قبضهما له رد المعيب خاصة وان كان باع احديهما ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا **من البزازيه** ولو اشترى مكيلا او موزونا او معدودا او شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا يرد كله او يمسك كله حتى لو كان في وعائين فليس له ان يرد المعيب وحده وكذا لو اشترى زوجي خف ومصراعي باب فوجد باحدهما عيبا يردها او يمسكها فلو وجد احدهما اضيق من الآخر خارجا عما هو العادة يردوا الا فلا وان كان لا يسع الخف برجله وان كان اشتراها للبس له ان يرد وان كان اشتراها للتجارة فلا يرد ولو اشترى شيئين او اشياء

رجل اشترى جارية فظهر انها كانت مخصوبة الراس قال الشيخ الامام ان ظهر به شرط كان له ان يرد وان ظهر شقوة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع فاصح

مطلب الحبل في الجواري عيب

ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم المشتري كان له الرد بها في احد الروايتين وعليه الفتوى عمادية

ولو اشترى بقرة وقبضها فعدت الى المنزل البايع قال صاحب المحيط في فوايده هو عيب فان محمدا ذكر ان منع الرسن عيب من الدابة وقيل ان كان هذا مرة او ثلاثا لا يكون عيبا وان كان على سبيل الدوام يكون عيبا عمادية

ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري كان له الرد بها في احدى الروايتين وعليه الفتوى عمادية

ولو باع برذونا على انه هملاج صح لانه صناعة كالخياطة في العبد بزازيه

ولو اشترى بقرة وقبضها فعدت الى منزل البايع قال صاحب المحيط في فوايده هو عيب فان محمدا ذكر ان خلع الرسن عيب من الدابة وقيل ان كان هذا مرة او ثلاثا لا يكون عيبا وان كان على سبيل الدوام يكون عيبا عمادية

Copyright King Saud University